والعسل حلو المر اصاح سعه كما قال اهل العلم والحذر الحذر
تول وعزل والعناوصد ٥ وهم كذا الامراض والسائع الكبر ٥

مسيله رجل شافعي عجمي تزوج بعربيه ولبها قاض ولا اشترط الكفاه زوجها بهذا العجمي
فهل له تعاطي ذلك العقد على خلاف معتقده وهل يحل له الاستمتاع بها ظاهرا وباطنا ام لا
اجاب البلقيني رضي الله عنه نعم يجوز للزوج ذلك اذا كان شافعيا مقلدا الاصح المعتمد في مذهب
الشافعي ان التي لا ولي لها الا الحاكم اذا رضيت ان تتزوج بغير كفو صح تزويجها منه خلافا لمن
صحح خلاف ذلك من المتاخرين فليس ذلك بمعتمد في المذهب وقد كتبت على ذلك تصنيفا بسطت
فيه وبينت فيه الادله والشواهد المقتضيه لذلك وبينت انما صححه الرافعي في كتبه
وصاحب الروضه فيها وفي المنهاج ليس مذهب الشافعي وانه غير معتمد في الفتوى انتهى
من فتاوى البلقيني لفظا تم ذلك سوال اصلح الله الساده العلما الاعلام ونفع بهم الاسلام
عن رجل اوصى بارض له ان يحج عنه بها حجه الاسلام ثم بعد ذلك انه توفي الى رحمه الله وبقيت
الارض المذكوره مده سنين لم يحج له بها فما حكم الثمار الحادث بعد الوصيه فهل يكون للورثه
ام تكون تبعا للارض وهل يفرق بين ان يكون له ورثه ام لا وهل يعصون الورثه بالترك
وهل يجب على حاكم الشريعه ان يامرهم بذلك افتونا ماجورين الجواب اذا اخر الورثه الاحجاج
عن موت الموصي بالارض التي اوصى بان يحج عنه بها سنين مثلا فالريع الحاصل من موت
الموصي الى الاحجاج له عنه يكون للوارث وقد افتى جماعه من الاصحاب بانه لو اوصى
بوقف شي فتاخر وقفه بعد موته ان الريع الحاصل بعد الموت للورثه وقال
الشيخ شهاب الدين الاذرعي ان الاشبه اي بالمذهب وهو المعتمد الموافق
للقواعد خلافا لبعضهم اذ لا بد للواقف من الصيغه الا فيما استثني ولا يصير
الشي الذي اوصى بوقفه وقفا بمجرد الايصا والموت وقد صرح الشيخان وغيرهما
بانه ليس للوارث فيما اذا تعلق الحق بعين التركه او اوصى مورثه بدفع عين
لدائنه عوضا عن دينه امساك العين وقضا الدين من مال نفسه ثم اطلقوا
القول بعد ذلك بانه لا يتعلق بزوائد التركه من الكسب والنتاج والثمره وغير ذلك

لو كنت كالقدح في القوم معتدلا لقال الناس هذا غير معتدل

١١

دين ولا وصيه ويملكوا ذلك بحدوثها على ملك الوارث ولا اشكل على ذلك ما في
اصل الروضه عن الجرجاني واقره من انه لو اوصى بعتق عبد فتاخر عتقه ان
اكسابه الحاصله بعد الموت له لا للورثه الفرق الظاهر بينه وبين ما نحن فيه
وهو اكتساب العبد الموصى بعتقه بتقرر استحقاقه لها بمجرد عتقه بخلاف مسيله
الوقف فانا وان لم نشترط قبول المعين فلا بد مع صيغه الوقف من عدم رده
واستحقاقه لا يتقرر بمجرد الوقف فضلا عن ان تتقرر استحقاقه للريع بمجرد
الوضع مع الموت وبخلاف مسيله الاجير للحج فان ملكه للارض تتوقف على
العقد اذ ذلك معاوضه فلا بد من شروطها وقول السايل ام تكون تبعا للارض
كانه بناه على ان الاجير يملك الارض بمجرد الوصيه وموت الموصي وليس كذلك
لما تقدم ونظيره ما لو اوصى ببيع عين من شخص معين فان الوصيه صحيحه
ومع ذلك لا يملك العين الا بالبيع منه كما لا يخفى وقول السايل وهل يفرق
بين ان يكون له ورثه ام لا الجواب لا فرق فحيث لا وارث له فالريع لبيت
المال كباقي احواله وقوله وهل ياثم الورثه الجواب نعم ياثمون اذا كانوا
مطلقي التصرف واخروا الاحجاج عن مورثهم مع تمكينهم من ذلك ويجب على
حاكم الشريعه المطهره ان يامرهم بذلك ويلزمهم به حيث تمكنوا والله عز وجل
اعلم من خط الفقيه احمد بن عبد الله الخزرجي ومن فتاوى القضاه وصحح على الجواب
ابو القاسم بن الطاهر جعمان عفا الله عنهم امين مسيله رجل فعل شيا ونسيه
ثم حلف بالطلاق انه ما فعله فهو على القولين في يمين الناسي ذكره في الوسيط واقره
عليه السبكي وابو شكيل في شرحه ورجل حلف بالطلاق ان زيدا فعل كذا
ظانا انه فعله ثم بان انه ما فعله اجاب ابن الصلاح ان الطلاق واقع والله اعلم
سوال اصلح الله العلما في ارض موقوفه على قاري يقرا القران العظيم وهي تحت

Copyright @ King Saud University